وذكره الطواف والقول الثاني دص دح دش ان ذكر الجهر والاسرار
غير واجب وهكذا يروى في الكافي عن زيد بن علي والناصر واحمد بن
عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت عليهم السلام قال واختلفوا
هل هو سنة ام هيئة فقال م بالله والناصر وش هيئة لا يسجد ان
تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي وابو حنيفة انه سنة يسجد
لاجله قال في البحر اما في الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف قال عليلم
ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر وهو انه يتحمله الامام بمعنى انه اذا قرا
الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به عن المؤتم السامع لا
اذا لم يسمع لصمم او بعد او تاخر فلا يسقط فهذا اقل الجهر فصل اذا
كانت المراة امامة فهذا احد جهرها واما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع
نفسها قال مولانا عليلم وفي هذا ضعف لان اسماع النفس
الا ليس جهرا حتى لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا فان قلت هذا اقل
الجهر فما اقل المخافتة قال عليلم ظاهر كلام اهل المذهب ان اقل
المخافتة ان يسمع نفسه فقط ذكره في البحر وقال ص بالله اقل
المخافتة كاقل الجهر واما اكثر المخافتة فمفهوم كلام اهل المذهب
ان اكثرها ان لا يسمع اذنيه وانه مندوب حيث يجب وندب الاسرار
قال الهادي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لا في السر
ولا في الجهر بل كان لو امر القراءة على قلبه تنبيه قال في الشفا
نص الهادي عليلم ان اذكار الصلوة تنقسم الى مجهور به بكل حال كالتكبير
والتسليم ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله
كالقراءة فيسن الجهر بالتكبير والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك
هذا الفرض الخامس قوله ثم ركوع واطمانينة اذا رفع بعد اعتدال

في القيام الذي يليه الركوع الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك
الركوع يلزمه اعتدال وهو ان ينتصب بعده قائما والاعتدال ذلك
الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا
تعذر من المصلي القادر عليها تامة لا ناقصة اما القيام التام
فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام
قال في الكافي وشرح الابانة والانتصار حتى يمكنه ان يقبض براحتيه
على ركبتيه وان كان اقطع قدر لو كان له راحتان الشرط الثاني
ان يستقر فيه قيل ولا حد له سوى ان يسمى مستقرا وقيل قدر ذكره
المذاكرين انه مقدر بتسبيحة واما الاعتدال التام فله شرطان
احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن قائما وان
لا تقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة
اي كل واحد على ما وصفنا بطلت هذه الاركان الناقصة فان
نقصها عامدا بطلت ببطلانها صلوته فيستانف الا لعذر نحو
من استيفاء الاركان نحو ان يخشى حدوث علة او زيادتها او استمرارها
او خوف حل طهارة فانه يجوز له ترك الاعتدال واما اذا نقصها ساهيا
فسياتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى الفرض السابع
قوله ثم السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضاء منها الجبهة وانما
يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان تكون مستقرة على موضع سجوده
فلو رفعها قبل الاستقرار لم يجز وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع
الشرط الثاني ان تقع الجبهة على المكان بلا حائل بينها وبينه قال
عليلم ثم بينا ان الحائل لا يفسد السجود الا في حالين وهما ان يكون
الحائل من حي نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)